أبو الحسن ابن بكروس الحنبلي

(المتوفى ٥٧٦هـ)

واختياراته الفقهية

إعداد

عبدالرحمن بن محمد عفيفي

المحاضر في قسم الفقه –كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٣-٢٠٢١م

البريد الالكتروني: Afifi.abd.m@gmail.com

ملخص البحث:

إن من مقاصد التأليف السامية إبراز جهود العلماء – رحمهم الله – وتسليط الضوء على حياتهم العلمية والفكرية، ويهدف هذا البحث إلى إبراز علم من أحد العلماء الحنابلة وهو الشيخ أبي الحسن بن بكروس – رحمه الله – ودراسة بعض اختياراته الفقهية وجمعها في مكان واحد لما لاختياراته من مكانة علمية عند علماء المذهب، واتبعت في البحث منهجا يتضمن الترجمه للشيخ ابن بكروس ترجمة موجزة، ثم ذكر بعض اختيارات الشيخ ابن بكروس، وترتيبها على وفق ترتيب كتاب المقنع للموفق ابن قدامة، وكذلك دراسة المسائل دراسة مذهبية بذكر الخلاف في المذهب الحنبلي، دون التعرض للمذاهب الأخرى (لأن مقصود البحث هو معرفة مكانة الشيخ أبي الحسين ابن بكروس في المذهب)،كما اعتمدت على أمهات الكتب في التحرير، والتوثيق، والاستدلال، كما قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك اكتفي بتخريجها منها، وتوصل الباحث إلى أن رفعة مكانة الشيخ ابن بكروس العلمية، حتى صار وجهتًا لطلاب العلم في العراق، ومن أشهر تلاميذه الموفق ابن قدامة، كما لم يصل لنا كتابًا فقهيًا للشيخ ابن بكروس، وغاية ما وصل لنا، بعض اختياراته المبثوثة في كتب المذهب، وتبين–أيضا–أهمية اختيارات الشيخ ابن بكروس، وكونها مرجعًا لمعرفة المذهب، وتصحيحه لعلماء المذهب من بعده وعلى رأسهم مصحح المذهب الإمام المرداوي، وكذلك برز اتباع الشيخ ابن بكروس للدليل، وحرصه على أن يكون له سلف في كل اختيار له، ولم يكن الشيخ ابن بكروس مقلدًا للمذهب، بل كان له اختيارات، واجتهادات في الفقه، ويوصي الباحث بالعناية بإبراز جهود العلماء السابقين، خاصة الذين لم يُخدم علمهم، وأيضا بالعناية بجمع اختيارات من سبق من العلماء مع دراستها، خاصة الذين فُقدت كتبهم، ولم يصل إلينا منها شيء، وكذلك بالعناية بدراسة أقوال واختيارات العلماء الذين يعتمد على اختياراتهم في معرفة المذهب وتصحيحه، لما فيها إعانة على تنمية الملكة الفقهية لدى الدارس.

الكلمات المفتاحية: أبو الحسن، بكروس، الحنبلي، اختيارات، الفقه

Abu al-Hasan Ibn Bakrus al-Hanbali (died ٥٧٦ AH) and his jurisprudential choices

Abdul Rahman bin Muhammad Afifi

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University, Medina, Saudi Arabia

E-mail; Afifi.abd.m@gmail.com

Abstract:

One of the lofty purposes of authorship is to highlight the efforts of scholars - may God have mercy on them - and to shed light on their scientific and intellectual lives. It has a scientific status with scholars of the sect, and I followed in the research a method that includes the translation of Sheikh Ibn Bakrus, a brief translation.

Then he mentioned some of the choices of Sheikh Ibn Bakrus, and arranged them according to the arrangement of Al-Muqni' book by Al-Muwaffaq Ibn Qudamah, as well as studying the issues as a doctrinal study by mentioning the dispute in the Hanbali school, without exposure to other doctrines (because the purpose of the research is to know the position of Sheikh Abu Al-Hussein Ibn Bakrus in the doctrine), as I relied on the most important books in editing, documentation, and inference, as I extracted hadiths from their sources, and explained what the scholars mentioned in their degree - if they were not in the two Sahihs or in one of them - and if they were like that, it is sufficient to extract them from them.

The researcher concluded that Sheikh Ibn Bakrus raised the scientific status of Sheikh Ibn Bakrus, until he became a destination for students of science in Iraq, and one of his most famous students, Al-Muwafaq Ibn

Qudamah. Also - the importance of Sheikh Ibn Bakrus' choices, and their being a reference for knowing the doctrine, and correcting it for scholars of the school after him, headed by the corrector of the doctrine, Imam Al-Mardawi. The doctrine, but had choices, and jurisprudence in jurisprudence, and recommends the researcher to pay attention to highlighting the efforts of previous scholars, especially those whose knowledge was not served, and also to take care of collecting the choices of previous scholars with their study, especially those whose books were lost,

None of it has reached us, as well as by taking care of studying the sayings and choices of scholars whose choices depend on knowing and correcting the doctrine, because it helps in developing the scholarly faculty.

Keywords: Abu al-Hasan, Bakrus, Hanbali, choices,Fekh

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن من المتقرر والمعلوم، أن الله -جل وعلا- تكفل بحفظ هذا الدين، وكان لحفظه -تعالى- صور متعددة منها: أن قيض رجالًا سخروا أنفسهم لحفظة فاجتهدوا في تلقيه عمن قبلهم، وبذلوا ثمين أوقاتهم، وأعمارهم ليبلغوه لمن بعدهم، فاشتغلوا بالتأليف، والإقراء، والإسماع، حتى وصل هذا الدين إلى جميع العالم.

وإن من الواجب على أهل كل عصر، أن يبرزوا جهود من سبقهم، وهذا هو الذي سار عليه علماء المسلمين خلفًا عن سلف.

ولذلك جاء هذا البحث، لإبراز جهود الشيخ أبي الحسين ابن بكروس الحنبلي، لما له من مكانة بين علماء المذهب، حتى صارت أقواله مرجعًا لمن بعده، ومعينًا لهم في تصحيح المذهب، ومعرفة المعتمد منه، ومع هذه المكانة، لم يصل إلينا -حسب علم الباحث- كتابًا له في الفقه، وغاية ما وصل إلينا، شيئاً من أقوله المبثوثة في كتب المذهب.

فاستعنت بالله -جل وعلا- في جمع بعض هذه الأقوال في مكان واحد، مع دراستها دراسة مذهبية، وتسليط الضوء على حياة الشيخ، لعل هذا العمل أن يُجليِ ولو شيئًا يسيرًا من فقهه، وحياته.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- خدمة علم الإمام ابن بكروس - رحمه الله -، من خلال التعريف به، ودراسة بعض اختياراته في باب المعاملات.
٢- مكانة اختيارات الشيخ ابن بكروس الفقهية، حيث كانت اختياراته مرجعًا لمن جاء بعده في معرفة المذهب وتصحيحه.
٣- جمع اختيارات ابن بكروس المنثورة في كتب الحنابلة، يعد من مقاصد التأليف.
٤- إن العناية باختيارات العلماء، ودراستها ينمي عند الباحث الملكة الفقهية، وتزيد من قدرته على فهم المسائل وطرق الاستدلال لها، وكيفية مناقشة هذه الأدلة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، والمكتبة الرقمية، وغيرها من قواعد البيانات، لم أقف على من تناول أي جانب من جوانب الشيخ ابن بكروس، وغاية ما وقفت عليه اختيارات له مبثوثة في كتب المذهب، وكلام ممن ترجم له.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على بعض المسائل التي ذكرها علماء المذهب في كتبهم، في باب المعاملات، كما سيأتي .

منهجي في البحث:

اتبعت في البحث المنهج الآتي:

- الترجمه للشيخ ابن بكروس ترجمة موجزة.
- ذكر بعض اختيارات الشيخ ابن بكروس، وترتيبها على وفق ترتيب كتاب المقنع للموفق ابن قدامة.
- دراسة المسائل دراسة مذهبية بذكر الخلاف في المذهب الحنبلي، دون التعرض للمذاهب الأخرى (لأن مقصود البحث هو معرفة مكانة الشيخ أبي الحسين ابن بكروس في المذهب).
- الاعتماد على أمهات الكتب في التحرير، والتوثيق، والاستدلال.
- تخريج الأحاديث من مصادرها، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك اكتفي بتخريجها منها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة، فذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وأما التمهيد: فيشتمل على ترجمة مختصرة للشيخ أبي الحسن ابن بكروس، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية، وأهم شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته، ومرتبته العلمية.

المطلب الرابع: تصانيفه، وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

أما المبحث الأول: فأذكر فيه حقيقة الاختيار الفقهي، وشروطه، والألفاظ الدالة عليه، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي، لغة، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط الاختيار الفقهي.

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيارت الشيخ ابن بكروس.

وأما المبحث الثاني: ففيه دراسة لبعض اختيارات الشيخ ابن بكروس، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: ضمان المغصوب، إن نقص نقصانًا غير مستقر.

المطلب الثاني: اشتراط وصف الثقة مع الملائة، في كفيل الشفعة المؤجلة.

المطلب الثالث: ملك العين الموقوفة.

المطلب الرابع: بطلان الوصية، بقتل الوصي للموصي.

المطلب الخامس: ثبوت العتق بشاهد ويمين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر، والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: ترجمه ابن بكروس، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

هو: أبو الحسن علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي الحنبلي[١].

المطلب الثاني: مولده

ولد الشيخ أبي الحسين بن بكروس في يوم الاثنين الثالث من شهر رجب لعام أربع وخمسمائة[٢].

المطلب الثاني: نشأته العلمية، وأهم شيوخه، وتلاميذه

لم يذكر، من ترجم للشيخ ابن بكروس شيئاً من تفاصيل رحلته في طلبه للعلم، لكن الذي يظهر، من خلال كلام من ترجم له، أنه بدأ طلب العلم منذ صغر سنه، وكان حريصًا على تحصيل العلم، وجالس كثيرًا من علماء عصره، منهم هبة الله ابن الحصين (ت٥٢٥هـ)[٣]، وأبو بكر المزرفي (ت٥٢٧هـ)[٤]، وأبي القاسم بن السمرقندي (ت٥٣٦هـ)[٥]، وغيرهم.

وحرص ابن بكروس -رحمه الله- على تبليغ هذا العلم فاشتغل بالتدريس في مدرسة أخيه أحمد بن بكروس، فتتلمذ على يده كثير من طلاب العلم ببغداد منهم شيخ الإسلام، وإمام الحنابلة في زمانه الموفق ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)[٦]، وأبو الفضل الإربليُّ(ت٦١١هـ)[٧]، وابنه إبراهيم ابن بكروس (ت٦١١هـ)[٨]، والبهاء المقدسي (ت٦٢٤هـ)[٩]، وأبو بكر الصفي (ت٦٣٠هـ)[١٠].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٨/٢).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٨/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٢/٦).

(٣) تنظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٣٩/٣)، وشذرات الذهب (١٢٧/٦).

(٤) تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٣٢/١٩).

(٥) تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠).

(٦) تاريخ الإسلام (٥٨٨/١٢).

(٧) تنظر ترجمته في: قلائد الجمان (٤٤٦/١)، والتكملة لوفيات النقلة (٦٤/٢).

(٨) تنظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة (٢٩٥/٢)، ومرآة الزمان (٢٠١/٢٢).

(٩) تاريخ الإسلام (٥٨٨/١٢).

(١٠) تنظر ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة (٣٤٩/٢)، وتكملة إكمال الإكمال (٧٤)، وتاريخ الإسلام (٩٢١/١٣).

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

أولاً: مكانته العلمية.

لقد بلغ الشيخ ابن بكروس -رحمه الله- مكانة علمية رفيعة، شهد له بذلك كل من ترجم له، وقد كان تقدمه، وبروزه في علم الفقه ظاهرًا، وفي هذا يقول ابن رجب -رحمه الله-: "وتفقه في المذهب، وبرع، وأفتى وناظر"(١).

ونتج عن هذا المكانة العلمية، أن كانت اختياراته -رحمه الله- مرجعًا ومصدرًا اعتمد عليها من جاء بعده من علماء المذهب، في تصحيح المذهب، ومعرفة معتمده، ومن هؤلاء العلماء، مصحح المذهب، وإمام الحنابلة في زمانه، الإمام علاء الدين المرداوي، فقد أكثر من النقل عنه في كتابه "الإنصاف" فذكره ما يقارب مائه وسبعين مرة.

ومما يدل على مكانة ابن بكروس العلمية، أنه كان شيخًا لكثير من علماء المذهب، من أجلهم، شيخ الإسلام في زمانه، وإمام الحنابلة في وقته، صاحب المغني، موفق الدين ابن قدامة، فقد تتلمذ الموفق -رحمه الله- على ابن بكروس في بغداد، وأخذ عنه العلم(٢)، وعظم التلميذ تدل على عظم المعلم.

ثانيًا: مرتبته العلمية.

لم أقف على من ذكر مرتبة ابن بكروس العلمية، لكن من خلال النظر، في كلام من ترجم له، ومن خلال النظر، في كلام من نقل اختيارات الشيخ يتبين أن الشيخ -رحمه الله- كان من مجتهدي المذهب، وكان -رحمه الله- صاحب اختيارات خالف فيها معتمد المذهب، فلم يكن مقلدًا محضًا.

المطلب الرابع: تصانيفه، وآثاره العلمية.

بجانب اشتغال الشيخ ابن بكروس بالتعليم، اشتغل كذلك بالتأليف، فمن خلال الاطلاع على كتابات من ترجم له، تبين أنه ألف كتابين، وهما" رؤوس المسائل"(٣)، وكتاب " الأعلام "(٤)، والكتابين مفقودين.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٩/٢)، والمقصد الأرشد (٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٥٨٨/١٢).

(٣) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٩٠٥/٢).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٩/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٢/٦)، ومعجم المؤلفين (١٣٩/٦).

المطلب الخامس: وفاته

بعد ما بلغ الشيخ السبعين من العمر، أصابه مرض ألزمه بيته، إلى أن توفي في مدينة بغداد، يوم الاثنين الثالث من شهر ذي الحجة لسنة ست وسبعين وخمسمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد ، فرحم الله الشيخ رحمة الأبرار[١].

(١) ينظر: ذيل تاريخ بغداد (٤٩٧/٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٢٩/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٢/٦).

المبحث الأول:

وفيه حقيقة الاختيار الفقهي، وشروطه، والألفاظ الدالة عليه، وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي، لغة، واصطلاحاً.

تعريف الاختيار الفقهي في اللغة: الاختيار مأخوذ من مادة خير " فالخاء والياء والراء أصله العطف والميل"[١].

وعليه فالاختيار الفقهي في اللغة، يعرف بأنه: الميل إلى أحد الأقوال في المسألة.

تعريف الاختيار الفقهي في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الاختيار بأنه: " ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[٢].

المطلب الثاني: شروط الاختيار الفقهي.

الاختيار الفقهي، صورة من صور الاجتهاد، ولذلك لا بد أن يكون منضبطًا، ووفق شروط ومعاير خاصة، ومن هذه الشروط ما يأتي.

- أن يكون هذا الاختيار قائما على دليل شرعي.
- ألا يكون الاختيار مخالفا لإجماع سبقه.
- أن يكون الاختيار محققًا لمقاصد الشريعة.
- وأن يكون صاحب الاختيار فقهيه نفس.
- وأن يكون عارفًا باختلاف الفقهاء، ومطلعًا على أدلتهم.
- وأن يكون عالمًا بأصول الفقه، ملكًا للملكة التي تعينه على الاختيار والترجيح[٣].

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيارت الشيخ ابن بكروس.

كما تقدم في التمهيد، أن الشيخ ابن بكروس، له كتابان كلاهما مفقود، فلا يوجد بين أيدينا، إلا الاختيارات التي نقلها عنه علماء المذهب، فيصعب الوقوف على ألفاظه الدالة على الاختيار؛ لأن غاية ما في أيدينا، نقل اختياراته، لا نقل نص كلامه.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٣٢).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية (٢٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٨٤،و ٤/٤٣٠)

المبحث الثاني:

اختيارات الشيخ أبي الحسن ابن بكروس الفقهية في باب المعاملات

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: ضمان المغصوب[١]، إن نقص نقصاناً غير مستقر.

صورة المسألة: إن تلف المغصوب في يد الغاصب، وكان التلف غير مستقر، كما لو غصب حنطة فابتلت، وأصابها عفن، وطالب رب المال المغصوب بماله فما هو الحكم والحالة هذه؟

تحرير محل الخلاف: اتفق علماء المذهب أن النقصان إذا استقر، فإن لصاحب العين المغصوبة أخذ العين مع أرش[٢] النقص.

واختلفوا إن لم يستقر النقص، وطالب رب العين بعينه المغصوبة، على ثلاثة أقوال[٣].

القول الأول: لصاحب العين بدل العين المغصوبة، وهو اختيار ابن بكروس[٤]، واختاره القاضي[٥]، وابن عقيل، وأبي الخطاب[٦].

القول الثاني: يخير صاحب العين بين المثل، وبين الانتظار حتى استقرار الفساد، فيأخذها وأرش النقص وهو المذهب[٧].

القول الثالث: لصاحب العين، العين مع أرش النقص فقط، وهو اختيار الموفق[٨]، وابن أبي عمر[١]، والحارثي[٢].

---

(١) الغصب في اللغة: هو أخذ مال الغير، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الاستيلاء على حق الغير ظلما، ينظر: تهذيب اللغة (٦٢/٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٠).

(٢) الأرش: هو اسم للواجب على ما دون النفس من مال ونحوه، ينظر المطلع على ألفاظ المقنع (٢٣٨)

(٣) ينظر: الإنصاف (١٩٥/١٦)، ودقائق أولي النهى (٣٠٦/٢).

(٤) ينظر: تصحيح الفروع (٢٣٧/٧).

(٥) المغني (٣٧٥/٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٩٥/١٥).

(٧) ينظر: الإقناع (٣٤٥/٢)، ومنتهى الإرادات (١٧٨/٣).

(٨) المغني (٣٧٥/٧).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمعقول، وذلك أن البدل يتعين كما لو هلك المال، ووجه ذلك، أن العين مقبلة على الفساد، فكانت في حكم الفاسدة[٣].

قد يناقش: بأن الدليل خارج محل النزاع، وذلك بأن وجوب البدل، إنما يكون عند تلف العين، ولا يصار للبدل، مع بقاء العين، وبقاء قيمتها.

دليل القول الثاني: استدلوا بالمعقول، وذلك بأن صاحب العين، لا يُجبر على أخذ البدل لوجود العين، ولا يجبر على أخذ الأرش؛ لوجود ضرر الانتظار حتى يستقر الفساد، فلم يبق إلا أن يخير، فإما أن يرضى بأخذ البدل مع وجود العين، فيكون أسقط حقة بأخذ عين ماله، وإما أن ينتظر حتى يستقر الفساد، ويأخذ عين المال مع الأرش، فيكون أسقط حقة بالتعجيل [٤].

دليل القول الثالث: استدلوا بالمعقول، وذلك بأن العين باقية، وإنما دخل فيها نقص، فيستحقها، مع أرش هذا النقص، كما هو الحال في بقية الأعيان المعيبة[٥].

الراجح: أظهر القولين -والله أعلم- القول الثالث، وذلك لأن المصير إلى البدل، لا يكون إلا عند تعذر الحصول على عين المال المغصوب، وذلك عند تلفها، وفي المسألة العين المغصوبة قائمة، ولها قيمة، فترجع العين لربها، ويغرم الغاصب النقص الحاصل.

---

(١) الشرح الكبير (١٩٥/١٥).

(٢) شرح الحارثي (٢٨٦/٢).

(٣) ينظر: شرح الحارثي (٢٨٦/٢)، والإنصاف (١٩٥/١٥).

(٤) ينظر: معونة أولي النهى (٣٠٤/٦)، كشاف القناع (٩٣/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٦/٧)، وشرح الحارثي (٢٨٤/٢).

المطلب الثاني: اشتراط وصف الثقة مع الملائة، في كفيل الشفعة[١] المؤجلة.

صورة المسألة: إن كانت الشفعة إلى أجل، ولم يكن الشفيع مليًا، فإن له أن يأخذها إلى هذا الأجل بعد أن يقيم مكانه كفيلاً مليًا، وهل تشترط الثقة؟ اختلف في اشتراطها على قولين[٢].

القول الأول: يشترط وصف الثقة مع الملائة، وهو اختيار ابن بكروس[٣]، واختاره القاضي[٤]، وولده أبو الحسين[٥]، والقاضي يعقوب[٦].

القول الثاني: يُكتفى باشتراط الملائة، وهو المذهب[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمعقول، وذلك بأن اشتراط الملائة، والثقة في الكفيل، يحفظ حق المشتري، فإذا تخلف أحدهما وقع الضرر على المشتري[٨].

دليل القول الثاني: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وذلك بأن عدم ملائة الكفيل يوقع الضرر على المشتري، فيكفي فيه أن يكون مليئا، ولا تشترط الثقة[٩].

الراجح: أظهر القولين – والله أعلم– القول الأول –اختيار ابن بكروس– ؛ وذلك لأن اشتراط الثقة فيه حفظ لحق المشتري، فإن الإنسان قد يكون غنيًا، لكن يكون مماطلاً، أو جاحداً لحق غيره، فاشتراط الملائة وحدها لا يكفي بل لا بد من اشتراط الثقة.

---

(١) الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع، وهو الزيادة وهو جعل الواحد اثنين، وفي الصطلاح، عرفها الفقهاء: بأنها انتزاع الشريك حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، ينظر: مقاييس اللغة (٢٠١/٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٨٤/١٥).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٨٥/١٥).

(٤) الجامع الصغير (١٨٨).

(٥) ينظر: شرح الحارثي (١٥٤/٥)، والإنصاف (٤٨٤/١٥).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: الإنصاف (٤٨٤/١٥)، والإقناع (٣٧٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٤٥/٣).

(٨) شرح الحارثي (١٥٤/٥)، وفتح الملك العزيز (٢٦٧/٤).

(٩) ينظر: الممتع (٢٨/٣)، والمبدع (٧٨/٥).

المطلب الثالث: ملك العين الموقوفة[١]

تحرير محل الخلاف: اتفق علماء المذهب على أن الوقف إن كان لغير معين، كالفقراء، أو على المساجد، فإن ملكه يكون لله، واختلفوا في الوقف على معين، على ثلاثة أقوال[٢].

القول الأول: أنها ملك للموقوف عليه، وهو اختيار ابن بكروس[٣]، وهو المذهب[٤].

القول الثاني: أنها ملك لله -تعالى-، وهو اختيار ابن أبي موسى[٥]، والحارثي[٦].

القول الثالث: أنها ملك للواقف، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمعقول، وذلك من وجهين.

الوجه الأول: أن الوقف سبب ينقل الملك من يد الواقف، إلى من يصح تمليكه ولم يخرج العين عن وصف المالية، فيلزم أن ينتقل الملك إلى الموقوف عليه كما هو الحال في الهبة والبيع[٨].

الوجه الثاني: أن الوقف، وصف يزيل التصرف في العين، فيكون الملك لمن انتقلت إليه كالهبة[٩].

دليل القول الثاني: استدلوا بالمعقول، وذلك بأن الوقف فيه إزالة ملك عن الرقبة على وجه التقرب والتعبد بتمليك المنفعة، فيكون ملكها لله -تعالى- كما هو الحال في العتق[١].

---

(١) الوقف: هو حبس الأصل، وتسبيل المنفعة على وجه البر والصلة، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٤٤).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٥٤/٤).
(٣) ينظر: الإنصاف (٤٢٠/١٦).
(٤) ينظر: الإنصاف (٤٢٠/١٦)، والإقناع (٨/٣)، ومنتهى الإرادات (٣٤٧/٣).
(٥) ينظر: المبدع (١٦٥/٥)، والإنصاف (٤٢٠/١٦)، وفتح الملك العزيز (٣٦٤/٤).
(٦) ينظر: الإنصاف (٤٢٠/١٦).
(٧) ينظر: الإنصاف (٤٢٠/١٦)، ومعونة أولي النهى (١٩٧/٧).
(٨) ينظر: المغني (١٨٩/٨)، والشرح الكبير (٤٢٠/١٦).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٢٥٥/٤).

نوقش: بالفرق بين الوقف، والعتق، وذلك بأن العتق فيه إزالة صفة المالية من الرقبة، بخلاف العين الموقوفة فإن فيها صفة المالية[٢].

دليل القول الثالث: استدلوا بالمنقول، وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"[٣].

وجه الدلالة: أن قوله -صلى الله عليه وسلم- "حبس الأصل" فيه إقرار على إبقاء العين في ملك الواقف[٤].

قد يناقش: بأن لفظ الحديث، لا يدل على بقاء العين في ملك الواقف، بل يدل على عدم جواز التصرف في العين ببيع، أو هبة، ويدل على ذلك بقية الحديث، فإن فيه أن عمر -رضي الله عنه- " فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث".

الراجح:

أقرب الأقوال للصواب -والله أعلم- القول الأول، -اختيار ابن بكروس-، وهو أن الوقف ملك للموقوف عليهم، وذلك لا ينافي ملك الله -جل وعلا- للوقف ابتداء، إنما الموقوف عليهم مستخلفين في هذا المال.

وكون الموقوف عليهم لا يتصرفون في هذا المال لا ينافي عدم ملكهم له؛ لأن ملكهم ملك انتفاع، كما هو الحال في أم الولد.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٦/٤٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٨/١٨٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب: الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/١٩٨)، حديث رقم (٢٧٣٧)، والإمام مسلم، في كتاب: الوصية، باب: الوقف، (٣/١٢٥٥)، رقم الحديث (١٦٣٢).

(٤) ينظر: المبدع (٥/١٦٥).

المطلب الرابع: بطلان الوصية[١]، بقتل الوصي للموصي.

الأقوال: اختلف علماء المذهب في حكم الوصية، إن قتل الوصي الموصي على قولين

القول الأول: لا تبطل الوصية، وهو رواية عن الإمام[٢]، واختيار ابن بكروس[٣]، واختار هذا القول ابن حامد[٤]، وأبو الخطاب[٥]، والعكبري[٦].

القول الثاني: تبطل الوصية، وهو المذهب[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمعقول، وذلك من وجهين.

الوجه الأول: أن الوصية تصح له ابتداءً، فتصح له بعد القتل، كما هو الحال في القتل بسبب، وفي قتل الصبي[٨].

الوجه الثاني: أن الوصية تصح للقاتل، قياسًا على الهبة، لأن كلاهما تمليك بعقد[٩].

دليل القول الثاني: استدلوا بالمنقول، والمعقول

أما من جهة المنقول، فبقوله -صلى الله عليه وسلم- "ليس للقاتل شيء"[١٠].

---

(١) الوصية: هي تمليك عين أو منفعة بعد الموت على وجه التبرع، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٥٦).
(٢) ينظر: الإنصاف (١٧/٣٠٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المبدع (٥/٢٥٥).
(٥) الهداية (٣٥٠).
(٦) رؤوس المسائل (٩١٧).
(٧) ينظر: الإنصاف (١٧/٣٠٠)، والإقناع (٣/٥٩)، ومنتهى الإرادات (٣/٤٥٢).
(٨) رؤوس المسائل (٩١٧).
(٩) ينظر: المبدع (٥/٢٥٥).
(١٠) أخرجه أبو داود، في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، (٤/١٩٨)، حديث رقم (٤٥٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١١٦).

وأما من جهة المعقول، فمن وجهين.

الوجه الأول: أن القاتل قصد بقتل الموصي تعجيل الوصية، فيعامل بنقيض قصده، ويمنع من الوصية[١].

الوجه الثاني: أن القتل يمنع من الميراث، فيمنع من الوصية، من باب أولى؛ لأن الميراث آكد من الوصية[٢].

الراجح: لعل الأقرب –والله أعلم– القول الثاني، وهو أن القتل يبطل الوصية، وذلك لعموم النص فإنه يشمل الوصية، والميراث.

وكذلك فإن القاعدة الفقهية تنص على أنه من تعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه، وهنا القاتل تعجل الوصية بسبب محرم، وهو قتل الوصي، فيعاقب بحرمانه من الوصية[٣].

ثم إن هذا القول فيه سدًا للذريعة وقطعًا لأصحاب النفوس الضعيفة.

(١) ينظر: الممتع (٣/٢٤٤)، وكشاف القناع (٤/٣٥٨).

(٢) ينظر: المبدع (٥/٢٥٥)، ومعونة أولي النهى (٧/٤١٤)، ودقائق أولي النهى (٢/٤٦٦).

(٣) قواعد ابن رجب (٢/٤٠١).

المطلب الخامس: ثبوت العتق[١] بشاهد ويمين

تصوير المسألة: إن ادعى العبد العتق، وأنكر السيد، ولم يكن عند العبد إلا شاهد واحد، فهل يثبت العتق، بالشاهد مع يمين المدعي؟

الأقوال: اختلف فقهاء المذهب في ثبوت العتق بالشاهد واليمين على قولين.

القول الأول: يثبت العتق بشاهد، ويمين، وهو رواية عن الإمام[٢]،و اختيار ابن بكروس[٣]، وهو المذهب[٤].

القول الثاني: لا يثبت العتق باليمين مع الشاهد، وهو اختيار القاضي[٥]، والموفق[٦]، وابن أبي عمر[٧]، والمرداوي[٨].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بالمنقول، والمعقول.

أما من جهة المنقول، فلما لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قضى باليمين مع الشاهد"[٩].

وأما من جهة المعقول: فلأن الشرع تشوّف إلى العتق، وفي ثبوت العتق بالشاهد، ويمين المعتق توسعة للعتق، وتحقيقًا لمقصد الشارع [١].

---

(١) العتق، والعتاق، يعرفه الفقهاء: بأنه زوال الرق عن المملوك، ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢٨١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧/٣٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٧/٣٠).

(٤) ينظر: الإقناع (٤٤٥/٤)، ومنتهى الإرادات (٣٧٣/٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٦/٣٠).

(٦) المغني (١٢٨/١٤).

(٧) الشرح الكبير (١٥/٣٠).

(٨) ينظر: الإنصاف (١٦/٣٠).

(٩) أخرجه أبو داود، في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، (٣٠٩/٣)، رقم الحديث (٣٦١٠)، والترمذي، في أبواب: الأحكام، باب: ماجاء في اليمين مع الشاهد، (٦١٩/٣)، رقم الحديث (١٣٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/٨).

دليل القول الثاني: استدلوا بالمعقول، وذلك من وجهين

الوجه الأول: أن العتق لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، فلا يثبت بشهادة الرجل مع اليمين من باب أولى[٢].

نوقش: بأن القول بثبوت العتق بشهادة رجل وامرأتين فيه خلاف كذلك[٣]، فلا يلزم منه القول بعدم ثبوت العتق بالشاهد واليمين

الوجه الثاني: أن العتق لا يثبت بشهادة الرجل الواحد مع اليمين، كالنكاح؛ لأن كلاً منهما فيه إزالة ملك على سبيل المعاوضة[٤].

نوقش: بالفرق بين النكاح والعتق، وذلك بأن العتق متعلق بالمال (الذي هو الرقبة) فألحق ببقية الأموال، بخلاف النكاح، فلابد فيه من شاهدين[٥].

الراجح: أقرب القولين -والله أعلم- القول الأول، وهو أن العتق يثبت بالشاهد، ويمين المدعي، وذلك لأن العتق فيه نوع إتلاف مال، فيلحق بالأموال، ثم إن الشرع تشوّف للعتق، وفتح أبوابه، وكثر أسبابه، فكان العتق من مقاصد الشرع، فمن المناسب أن يكون ثبوته بشاهد ويمين، ليتحقق مقصود الشارع في ذلك.

---

(١) ينظر: الممتع (٦٧٢/٤).

(٢) ينظر: المغني (١٢٨/١٤)، والشرح الكبير (٢٠/٣٠).

(٣) ينظر: (١٦/٣٠).

(٤) ينظر: الممتع (٦٧٢/٤).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٣٨٧/٧).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومنها:

- رفعة مكانة الشيخ ابن بكروس العلمية، حتى صار وجهة لطلاب العلم في العراق، ومن أشهر تلاميذه الموفق ابن قدامة.
- لم يصل لنا كتابًا فقهيًا للشيخ ابن بكروس، وغاية ما وصل لنا، بعض اختياراته المبثوثة في كتب المذهب.
- أهمية اختيارات الشيخ ابن بكروس، وكونها مرجعًا لمعرفة المذهب، وتصحيحه لعلماء المذهب من بعده وعلى رأسهم مصحح المذهب الإمام المرداوي.
- اتباع الشيخ ابن بكروس للدليل، وحرصه على أن يكون له سلف في كل اختيار له.
- كان الشيخ ابن بكروس من المجتهدين في مذهب الحنابلة، ولذلك له تخريجات، واختيارات فيه.
- لم يكن الشيخ ابن بكروس مقلدًا للمذهب، فهو -رحمه الله- وافق المذهب في الأصول، لكن خالف معتمد المذهب في أغلب المسائل التي وقفت عليها.

وأما التوصيات فيمكن إجمالها في النقاط الآتية.

- العناية بإبراز جهود العلماء السابقين، خاصة الذين لم يُخدم علمهم.
- العناية بجمع اختيارات من سبق من العلماء مع دراستها، خاصة الذين فُقدت كتبهم، ولم يصل إلينا منها شيء.
- العناية بدراسة أقوال واختيارات العلماء الذين يعتمد على اختياراتهم في معرفة المذهب وتصحيحه، لما فيها إعانة على تنمية الملكة الفقهية لدى الدارس.

قائمة المراجع والمصادر

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

- تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، المؤلف: ابن الصابوني , محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي (المتوفى: ٦٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.
- التكملة لوفيات النقلة، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، المحقق: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ذيل تاريخ مدينة السلام، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن الدبيثي (٦٣٧ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وأخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- الشرح الكبير، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية.
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي ٨٢٢ هـ - ٩٠٠ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة، ومطبعة دار النهضة –مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المؤلف: كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٥ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى :

١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ.

- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ – ٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة دار البيان– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.
- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

فهرس

المحتويات

ملخص البحث: ٢٥٧

المقدمة ٢٦١

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته. ٢٦٤

المطلب الثاني: نشأته العلمية، وأهم شيوخه، وتلاميذه ٢٦٤

المطلب الثالث: مكانته العلمية. ٢٦٥

المطلب الرابع: تصانيفه، وآثاره العلمية. ٢٦٥

المطلب الخامس: وفاته. ٢٦٦

المبحث الأول: ٢٦٧

وفيه حقيقة الاختيار الفقهي، وشروطه، والألفاظ الدالة عليه، وفيه ثلاث مطالب ٢٦٧

المطلب الأول: تعريف الاختيار الفقهي، لغة، واصطلاحًا. ٢٦٧

المطلب الثاني: شروط الاختيار الفقهي. ٢٦٧

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على اختيارات الشيخ ابن بكروس. ٢٦٧

المبحث الثاني: ٢٦٨

اختيارات الشيخ أبي الحسن ابن بكروس الفقهية في باب المعاملات ٢٦٨

وفيه خمسة مطالب. ٢٦٨

المطلب الأول: ضمان المغصوب()، إن نقص نقصانًا غير مستقر. ٢٦٨

المطلب الثاني: اشتراط وصف الثقة مع الملائة، في كفيل الشفعة() المؤجلة. ٢٧٠

المطلب الثالث: ملك العين الموقوفة() ٢٧١

المطلب الرابع: بطلان الوصية()، بقتل الوصي للموصي. ٢٧٣

المطلب الخامس: ثبوت العتق() بشاهد ويمين ٢٧٥

الخاتمة: ٢٧٧

قائمة المراجع والمصادر ٢٧٨

فهرس ٢٨٣